

## 257236 - الجلوس بين الشمس والظل للتداوي

### السؤال

الحمد لله ابتليت بمرض - عافك الله وال المسلمين منه - له أضرار ، ومنها نقص في الفيتامين D ، ونصحتنى الدكتورة المختصة في هذا المرض بأن أجلس تحت الشمس لمدة وجيزة ، وأن يكون نصفي الأسفل في الشمس والعلوي في الظل ؛ لأن من أعراض هذا المرض أنه يجب ألا يتعرض رأسى والعمود الفقري للحرارة ولا لكترة أشعة الشمس ؛ لكي لا تزداد حدة المرض ، ويتلاءم في جسدي إلا أنني قرأت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن هذا الفعل ، وقال عليه مجلس شياطين ، واحتربت في أمري ، فما الفعل صائب ؟

### الإجابة المفصلة

#### الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيوك ، وأن يجعل ما أصابك كفارة وأجرا .  
الجلوس بين الظل والشمس منهي عنه، فقد روى أحمد (15421) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس بين الضّحّى والظّلّ ، وقال : ( مجلس الشيطان ) " قال محققون المسند - ط الرسالة - : " الحديث صحيح " ، وهذا إسناد حسن رجال ثقات رجال الشيدين ، غير كثير بن أبي كثير وهو البصري ".  
وروى أبو داود (4821) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ( إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظَّلَّ ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظَّلِّ ، فَلَيْقُمْ ) والحديث صحيح الألباني في " صحيح أبي داود ".

وهذا النهي محمول عند أهل العلم على الكراهة ، إما لكونه من باب الآداب ، أو لورود ما يعارضه من جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بين الظل والشمس، فقد روى البيهقي في السنن (3/237) عن أبي هريرة قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا في فناء الكعبة ، بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس ، واضعا إحدى يديه على الأخرى . فيحمل النهي على الكراهة .

وقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (11/25) عن معمر عن قتادة قال: "يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس " .

وجاء في "كشاف القناع" : (1/79) : "وَيُكْرَهُ نَوْمٌ وَجُلوْسٌ بَيْنَ الظَّلِّ وَالشَّمْسِ ، لِنَهْيِهِ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ" . انتهى .

وينظر أيضاً : "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (2/596) ، "الأداب الشرعية" لابن مفلح (3/159) .

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (26/386): (س : ما حكم الجلوس بين الظل والشمس ؟  
ج : الجلوس بين الظل والشمس مكروه ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يقعد بين الظل والشمس رواه ابن ماجه  
بسند جيد ، وثبت أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه سماه : مجلس الشيطان ، رواه أحمد وابن ماجه . وبالله التوفيق ،  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) انتهى.  
وينظر: "الموسوعة الفقهية" (29/168).

ومن القواعد المقررة عند العلماء : أن المكروه تزول كراحته عند الحاجة .

قال الشيخ ابن عثيمين عن المكروه : "وحكمه عند الفقهاء: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله ، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إليه ، أما المحرم فلا يجوز إلا عند الضرورة" .  
انتهى من "الشرح الممتع" (2/190).

فلا حرج عليك في التداوي بالطريقة المذكورة ، بأن يكون نصفك الأسفل في الشمس ، والأعلى في الظل ، فإن الكراهة تزول عند الحاجة .

والله أعلم.